جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الحبس الاحتياطي وأحكامه

في

ضوء السنة النبوية

دراسة حديثية موضوعية

إعداد الدكتور

عبدالله بن علي عايض البشيري

قسم الدورات التدريبية - الدراسات الإسلامية, الحديث
وعلوم - المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

الحبس الاحتياطي وأحكامه في ضوء السنة النبوية

" دراسة حديثية موضوعية "

عبدالله بن علي بن عايض البشيري

قسم الدورات التدريبية، الدراسات الإسلامية، الحديث وعلوم، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: aaaalzahrani@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

قام الباحث باستقراء الأحاديث التي وردت في موضوع الحبس الاحتياطي ووجد خمسة أحاديث حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح، وحديث أبي هريرة والصحيح فيه أنه مرسل من رواية عراك بن مالك، وحديث أنس بن مالك وهو ضعيف، وحديث نبيشة وفيه ضعف، وحديث النعمان بن بشير وهو صحيح، وكل هذه الأحاديث تدل على مشروعية الحبس الاحتياطي.

واستنتج الباحث أن السجن الاحتياطي لا يقصد منه العقوبة، وإنما يهدف إلى: اسْتِظْهَار حال المتَّهم وعلاقته بالتُّهمة المنسوبة إليه، ويقصد منه الاحتياط للمصلحة العامة إما بدفع ضرر متوقع من المُتَّهم أو ضرر عليه.

وتناول البحث الكلام حول مكان الحبس الاحتياطي ومدته، وضمانات الحبس الاحتياطي.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي، المتهم، العقوبة، الحديث.

والله الموفق

Precautionary Detention and its Provisions in Light of the Sunnah " Objective modern study "

Abdullah bin Ali bin Ayad Al Basheeri
Training Courses Section - Islamic Studies - Hadith and Its Science
Higher Institute for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice -
Umm Al Qura University - Kingdome of Saudi Arabia.
Email: aaaalzahrani@uqu.edu.sa

Abstract:

The researcher extrapolated the hadiths that were mentioned on the subject of Pretrial detention and found five hadiths:

1. The hadith of *Bahz bin Hakim* on the authority of his father on the authority of his grandfather;
2. The hadith of *Abu Hurairah*, what is correct about it is that it is transmitted from the narration of *Arak bin Malik*,
3. The hadith of *Anas bin Malik*, which is weak;
4. The hadith of *Nabeesha*, which contains weakness; and
5. The hadith of *Nu'man bin Bashir* which is authentic. All of these hadiths indicate the legitimacy of pretrial detention. The researcher concluded that the precautionary prison is not intended as Punishment, but rather aims at observing the condition of the accused and his/her relationship with the accusation against him/her. It is intended as a precaution for the public interest, either to prevent harm from or against The accused.

The research also presents discussions about the location and duration of pretrial detention and guarantees of pretrial detention.

Key words: Pretrial detention, The accused, Punishment, Hadith.

الحبس الاحتياطي وأحكامه في ضوء السنة النبوية
دراسة حديثية موضوعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع وهي نبراس حياة الأمة وطريق هدايتها للخير، ومن أحكامها وعلى وفق هديها تسير معاملات الناس وتُضبط قوانينهم وأنظمتهم، وقد استجد في العصر الحديث بعض المصطلحات والإجراءات المتعلقة بمسائل من فقه الجنايات، وأصبح لتلك المصطلحات والإجراءات مدلولات واستخدامات قد تختلف قليلاً عن استخدامات العلماء في الكتب الشرعية، ويحتاج الأمر لتوضيح هذه المصطلحات والإجراءات وتأصيل أحكامها الشرعية وفق الكتاب والسنة لنتعبد لله باتباع شرعه، وهذا البحث يسهم في تحقيق هذه الغاية بعون الله وتوفيقه.

ومن تلك المصطلحات والإجراءات المستخدمة في مجال العمل الجنائي: "الحبس الاحتياطي"، وسيقوم الباحث بدراسة هذا المصطلح وإجراءاته من خلال السنة النبوية المشرّفة، منطلقاً من القضية الأساس وهي:

هل لهذا الإجراء مستند شرعي من السنة النبوية؟

وهل في الهدي النبوي ما يضبط أحكامه؟

فكانت هذه مشكلة البحث التي سيعالجها من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما الأحاديث المروية في المسألة؟ وما الصحيح والضعيف منها؟
- ماذا يمكن استنباطه من خلال الأحاديث النبوية للدلالة على أحكام الحبس الاحتياطي وفق نظر الفقهاء وما جاء في النظام الجنائي السعودي؟

وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي لجمع واستنباط أجوبة عن أسئلة البحث، وكانت خطوات البحث على النحو التالي:

- استقراء-ما أمكن من – مصنفات السنة النبوية، لجمع الأحاديث الواردة في المسألة.
- جمع طرق الحديث الواحد ودراستها وفق منهج المحدثين في نقد الإسناد والمتن.
- دراسة الإسناد ورجاله من حيث العدالة والضبط والعلل؛للاستعانة بذلك في الحكم على الحديث صحة وضعفاً.
- تدوين خلاصة لنتائج الدراسة الحديثية لكل حديث مستشهداً بأقوال العلماء ممن حكم على الحديث.
- مراجعة شروح الأحاديث المخرَّجة لتحديد معانيها ومدلولاتها.
- ثم مقارنة تلك الشروحات بكلام الفقهاء وبما جاء في النظام الجنائي السعودي والتعليمات المنظمة لذلك.
- وقد تحتاج بعض المسائل الفرعية للاستدلال بأحاديث أخرى – غير أحاديث الباب- أو آيات قرآنية؛ فأوردها دون تطويل في التخريج أو الشرح، واقتصر على موضع الحاجة فقط.
- وأختم البحث بتدوين أهم نتائجه وتوصياته.

وقد جعلت البحث في تمهيد، ومبحثين، ثم خاتمة.

١- **التمهيد:** وفيه توضيح المراد من مصطلح (الحبس الاحتياطي)، وما يُشبهه من حيث الاستعمال المعاصر.

٢- **المبحث الأول، فيتضمن:** جمع أحاديث الباب وتخريجها والحكم عليها، وهي المستند إليها في مشروعية الحبس الاحتياطي، وأحكامه الرئيسة.

٣- **المبحث الثاني:** مسائل الحبس الاحتياطي والإشكالات الـواردة عليهـا، وموجز لرأي الفقهاء والباحثين المعاصرين حول ذلك.

٤- **الخاتمة:** فقد تضمنت أبرز النتائج، ومقترحات الباحث.

ثم أتبعت ذلك بالفهارس، وقائمة المراجع.

وأسال الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لعباده الصالحين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التَّمهيد

يتضمن هذا التمهيد تعريف بمصطلحات البحث: الحبس الاحتياطي، ومما يُشبهه مصطلح: توقيف المتُّهم.

أولا: الحبس الاحتياطي

(أ) التعريف اللغوي

أما كلمة الحبس:

الْحَبْسُ في اللُّغة: المنع والإمسَاكُ، مصدر حَبَسَ، حَبَسْت الشَّيْء أَحبِسه حَبْساً إذا منعته عَن الْحَرَكَة. ويُطلقُ على الموضع، وجمعهُ حُبُوسٌ (بضمِّ الحاءِ). ويُقال للرجل: مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وللجماعة: مَحْبُوسُون وحُبُس (بضمَّتين)، وللمرأة: حَبِيسَة[1].

أمَّا في الاصطلاح، فالحَبْسُ هو: **تَعْوِيقُ الشَّخْصِ ومنْعُهُ من التَّصَرُّف بنفسه**[2]، ويُمنع المحبوس عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجُمَع، والجماعات، والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة[3].

والحبس نوعان[4]**؛**

الأول: حبس لغرض العقوبة، وهذا ليس المقصود في هذا البحث.

---

(١) انظر "مادة: حبس": جمهرة اللغة (٢٧٧/١)، الصحاح (٩١٥/٣)، مقاييس اللغة (١٢٨/٢)، المعجم الوسيط (١٥٢/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٨/٣٥)، والطرق الحكيمة لابن القيم (ص ١٠٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١٧٤/٧).

(٤) انظر: أحكام السجن، حسن أبو غدة (ص٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٧/١٦).

الثاني: حبس لغرض الاستيثاق، وقد جعله بعض الباحثين على أنواع ثلاثة[١]: حبس للتُّهمة، وحبس احترازي، وحبس تنفيذ العقوبة.

ومعنى هذا النوع من الحبس: تَعْوِيقَ الشَّخْصِ وَمَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ بِقَصْدِ الِاسْتِيثَاقِ، وَضَمَانِ عَدَمِ الْهَرَبِ، لاَ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةِ[٢].

والحبس للتُّهمة هو الحبس الاحتياطي[٣]، وهو المقصود في هذا البحث.

أما كلمة "**الاحتياط**": لغة من الفعل حَاطَ حَوْطاً و حَيْطَة و حِيطَة وحِياطَة، يقال حاط الشيء: حفظه وتعهّده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، واحْتَاطَ: أخذ في أموره بأوثق الوجوه، واحْتاطَ الرجل لُنفسه، أيأخَذَ بالثقة [٤].

ومعناها في الاصطلاح يتحدد بحسب ما تضاف إليه.

(ب) التعريف الاصطلاحي لمصطلح الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي هو: " **تَعْوِيقُ ذِي الرِّيبَةِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ فِيمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَوِ الْآدَمِيِّ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ**"[٥]. ويقال له: حبس الاستظهار ليُكتشَف به ما وراءه، ويُسمّى الإيقاف التحفظي، أو حبس ذي الشبهة [٦].

---

(١) انظر: أحكام السجن، حسن أبوغدة (ص ٩٤).

(٢) انظر: أحكام السجن، حسن أبوغدة (ص ٩٤)، الخلاصة في أحكام السجن، علي الشحود (ص ١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٧/١٦).

(٤) مادة /حاط : الصحاح للجوهري (١١٢١/٣)، لسان العرب (٢٨٠/٧)، المعجم الوسيط (٢٠٧/١).

(٥) أحكام السجن، حسن أبو غدة (ص ٩٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٩٤ و ٩٥).

أما تعريفه في العلوم الجنائية، فقد ورد عدد من التعاريف منها:

١- سلب حرية المُتَّهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق، ومصلحته وَفق ضوابط قررها القانون(١).

٢- سلب حرية المُتَّهم قبل الفصل نهائياً في التُّهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق، والتحفظ عليه وإيداعه إحدى دور التوقيف المنصوص عليها نظاماً بأمر من السلطة المختصة(٢).

٣- حبس المُتَّهم بصفة احتياطية ومؤقتة؛ إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته، وإبعاده عن المجتمع الخارجي(٣).

٤- الاعتقال الذي يأتي بعد مضي المدة التي يُضبط فيه المُتَّهم بالقبض؛ تحفظاً عليه، لمصلحة التحقيق(٤).

٥- إجراء مكتوب يتخذه المحقق بحق المُتَّهم يتضمن؛ تقييد حريته بحبسه في إحدى دور التوقيف، مدة يحدِّدها النظام، وذلك لمصلحة يقتضيها التحقيق الجنائي(٥).

ويلحظ الباحث تقارب تلك التعريفات، والثاني أشملها.

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، (ص٧٠٠).

(٢) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة د. أحمد عوض بلال (ص ٤٧٣).

(٣) التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د. أحمد أبو الروس، (ص ٤١).

(٤) أصول التحقيق الجنائي، د. حمزة حمزة، (ص١٣٨).

(٥) التحقيق الجنائي والادعاء العام، ذياب المخلفي (ص٣٢٦).

ثانيا: التوقيف

التوقيف في اللغة: من وَقَفَ، ومعناه في الأصل[١] يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثمّ يُقَاسُ عليه. منه: وَقَفْت أُقِفُ وُقُوفًا، ووقَفْت وُقْفِي مصدر وقَّفَ، ويقال: وقَّف الرجلُ دابَته جعلها تقف، وتوقَّف الرجل في مكان كذا مكَث فيه[٢].

وفي الاصطلاح الجنائي، التوقيف هو: "سلب لحرية المتُّهم قبل الفصل نهائياً في التُّهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المُتَّهم"[٣].

ثالثا: المتهم

التُّهْمة فُعْلة مِنَ الوَهْم، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِن اَلْوَاوِ، وَقَدْ تُفْتَحُ الْهَاءُ. واتَّهَمْتُه، أي: ظننت فيه مَا نُسِب إليه[٤]. والمُتَّهَم "بفتح الهاء": اسم مفعول من اتهمت فلانًا، ظننت به ما نسب إليه والاسم: التُّهْمة[٥]. والظَّنِين: المُتَّهَم وهو فعيل بمعنى مفعول يقال: ظننت بذلك وظنن تزيدًا: أيا تهمته، فهو مظنون وظنين[٦].

و(أَتْهَمَ) الرجل صَارَت بِهِ الرِّيبَة (أَصله أوهم)، و(اتهمه) بكذا أَدخل عليه التُّهْمَة، وظنها به، واتَّهَمه فيقوله: شكّ فِي صدقه، و(التُّهْمَة) الاتهام ومايُتَّهم عليه (ج) تُهَم[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦).

(٢) مادة/وقف: الصحاح للجوهري (١٤٤٠/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦)، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي (٣٠٠/١)

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: د. أحمد الخراط(٤٨٤/٢).

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٧).

(٦) تهذيب اللغة (٢٦٠/١٤)، غريب الحديث للخطابي (١٥٠/٣).

(٧) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٥٤/٥)، المعجم الوسيط (١٠٦٠/٢).

والتُّهمة هي الرِّيبة[١] مع فرق في الاستخدام اللغوي ذكره العسكري حيث قال: " الرِّيبة هي الخصْلَة من المكروه، تُظن بالإنسان فيُ شكّ معها في صَلَاحه، والتُّهمة الخصْلَة من المكروه تُظن بالإنسان أَو تقال فِيهِ... فالمتهم هُو الْمَقُول فِيهِ التُّهْمَة والمظنون به ذلك، والمُريب المظنون به ذلك فقط. وكل مُرِيب مُتَّهم، ويجوز أَن يكون مُتَّهم ليسَ بمُريب"[٢].

والتُّهمة في اصطلاح الفقهاء، هي: "**إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال**"[٣].

والمتَّهَم في اصطلاح الفقهاء، قيل: "مَنْ أقيمت عليه دعوى بارتكاب جريمة، أو: من وجدت قرائن وأدلة على ارتكابه جريمة"[٤].

والمتَّهَم في الاصطلاح الجنائي، قيل: "هو الشخص الذي يثبت قيامه بارتكاب فعل مُجَرّم بنص شرعي أو نظامي"[٥].

وقيل: "**كل من توفرت أدلة وقرائن على ارتكابه جريمة، أو رُفعت عليه الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة**"[٦]، ويلاحظ أن هذا التعريف أقرب إلى تعريف الفقهاء، وهو أجدر بالاعتماد، لأن مسؤولي العمل الجنائي من ضباط ومحققين يرفعون الدعوى الجزائية بناء على أدلة وقرائن يرونها كافية لنسبة الجريمة للشخص، والذي يثبت ذلك أو ينفيه هو القاضي بناء على صلاحياته ودوره القضائي في القضية.

---

(١) جمهرة اللغة (٣٣٢/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤١/١).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (ص ٩٩).

(٣) أحكام السجن، حسن أبو غدة (ص ٩٤).

(٤) الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، د. طلحة غوث (ص ٢٢٣).

(٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي (٦٦٧/٢)

(٦) الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، د. طلحة غوث (ص ٢٢٣).

المبحث الأول

تخريج الأحاديث الواردة في الحبس الاحتياطي

قام الباحث باستقراء كثيراً من مصنفات المحدثين لاستخراج أحاديث هذا الباب، فوجد خمسة أحاديث مرفوعة، وهي أحاديث تدل مباشرة على الحبس الاحتياطي بمعناه المقصود في هذا البحث، وفيما يلي تخريجها:

الحديث الأول: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده قال: ((أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ)).

روى هذا الحديث عن بَهْز بن حَكيم ثلاثة رواة، وقد رُوى مختصراً هكذا، ورُوي مطولاً وفيه قصة، وسأذكر الطرق الثلاثة ومن أخرجها وعللها –إن وجدت–، وخلاصة نقد العلماء لرجالها ممن يدور عليهم الإسناد، ثم الحكم على الحديث.

الطريق الأول: طريق معمر بن راشد

أولاً: رواية معمر عن بَهْز بن حَكيم مختصرة، رواها عنه عبدُالرزاق وابنُ المبارك.

أما رواية عبدالرزاق عن معمر مختصرة، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه عنه به بلفظ: (حَبَسَ رَجُلا سَاعَةً فِي التُّهْمَةِ ثُمَّ خَلاهُ)[1]، ومن طريق عبدالرزاق رواه أبو داود [2] والحاكم[3] بلفظ: (أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ)، وقال

(١) مصنف عبدالرزاق: كتاب البيوع، (٣٠٦/٨ رقم ١٥٣١٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، (٤٦/٤ رقم ٣٦٣٠).

(٣) المستدرك للحاكم (١٠٢/٤).

الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه "، ورواه ابن الجارود في المنتقى[١] والبيهقي[٢] كلاهما بلفظ: (حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ).

أما رواية عبدالله بن المبارك عن معمر؛ فقد رواها الترمذي من حديث ابن المبارك عن معمر[٣]بلفظ:((حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ))، وقال: حديثٌ حسنٌ، ورواها النسائي[٤] وابن حزم[٥]من حديث ابن المبارك عن معمر بلفظ مقارب.

ورواها الطبراني في الأوسط[٦] والكبير[٧] وابن عدي في الكامل[٨] من حديث ابن المبارك عن معمر به بلفظ: ((حَبَسَ رَجُلا فِي تُهْمَةٍ، فَكُلِّمَ فِيهِ ؛ فَخَلَّى سَبِيلَهُ))، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديثُ عن بَهْزٍ، إلا مَعْمَر. وفي هذه الرواية زاد: (فَكُلِّمَ فِيهِ).

ورواها ابنُ عدي[٩] من طريق ابن المبارك عن معمر بلفظين آخرين، الأول: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أُنَاسًا فِي تُهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ))، واللفظ

(١) المنتقى لابن الجارود: باب في الحدود، (رقم ٩٨٨).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، (٥٣/٦).
(٣) سنن الترمذي: كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، (٢٠/٤ رقم ١٤١٧).
(٤) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨ رقم ٤٨٨٢ ورقم ٤٨٨٣)، وفي السنن الكبرى: كِتَاب قَطْعُ السَّارِقِ، باب الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ (٣٢٨/٤ رقم ٧٣٦٢).
(٥) المحلى لابن حزم (١٣١/١١).
(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٥٥/١ رقم ١٥٤).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٤١٤/١٩ رقم٩٩٨).
(٨) الكامل لابن عدي (٦٦/٢).
(٩) الكامل لابن عدي (٦٧/٢).

الثاني: ((حَبَسَ النَّبِيُّ (ﷺ) نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُمْ)). وفي هذه الرواية زاد: (أناساً)، وفي اللفظ الثاني زاد: (ناساً مِنْ قَوْمِي) فبينت هذه الرواية أن المحبوسين أكثر من شخص، وأنهم من قوم معاوية بن حَيْدة (رضي الله عنه)، وهذا ما تفسره الرواية المطولة التي ستأتي.

ولكن ليس في ألفاظ رواية ابن المبارك كلمة: (ساعة) وهي اللفظة التي تبين مدة هذا الحبس.

وقد نص أبوحاتم في العلل أن الذي اختصر الحديث هو معمر[١].

ثانيا: رواية معمر عن بهز بن حكيم مطولة:

رواه عبدالرزاق[٢] عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بن حَكِيم بن مُعَاوِيَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ قال:((أَخَذَ النَّبِيُّ (ﷺ) نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي النَّبِيَّ (ﷺ) وَهُوَ يَخْطُبُ، فقال: يَا مُحَمَّدُ ! عَلَى مَا تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْهُ، فقال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ لَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، وَتَسْتَخْلِي بِهِ فقال النَّبِيُّ (ﷺ): مَا يَقُولُ؟، فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قال: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّى فَهِمَهَا، فقال: قَدْ قَالُوهَا؟، وقال قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ)).

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند [٣]، والطبراني في المعجم الكبير[٤]،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧٣/١).

(٢) مصنف عبدالرزاق: كِتَابُ اللقطة، بَابٌ التهمة (٢١٦/١٠ رقم ١٨٨٩١).

(٣) مسند أحمد (٢/٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٤١٤/١٩ رقم٩٩٦).

والحاكم في المستدرك[1]، وابن حزم في المحلى[2].

وهذه الرواية توضح قصة الحديث، ويظهر منها أنها حادثة وقعت لبعض الناس من قوم معاوية بن حَيْدة راوي الحديث، فرواها معمر مرة كاملة كما وقعت ومرة اختصرها واقتصر على الشاهد منها، وهذا يفسر اختلاف بعض الألفاظ المختصرة بزيادة بعض الكلمات، كما سبقت الإشارة إليه.

إلا أن لفظة (ساعة) وهي ما يوضح مقدار الحبس والتي رواها عبدالرزاق في اللفظ المختصر وابن الجاورد في المنتقى والبيهقي؛ لم أجدها في الألفاظ المطولة، ولا في رواية إسماعيل بن عُلّية التالية، فلا أدري هل هي زيادة من معمر، أو زيادة من عبدالرزاق ذكرها مرة وتركها أخرى، وقد يكون الأقرب أنها من عبدالرزاق؛ لأن ابن المبارك لم يذكرها مطلقاً في روايته عن معمر.

ويظهر أن لفظة "ساعة" مفهومة من فحوى سياق القصة، فلا يظهر في القصة أن النبي (ﷺ) أطال حبسهم، بل لما كلّموه فيهم وظهر له الأمر؛ خلّى سبيلهم، ويشهد لهذا المعنى مرسل عِرَاك بن مالك -سيأتي- وفيه: (فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما).

(١) المستدرك للحاكم (١/١٢٥).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/١٣١).

الطريق الثاني: طريق إسماعيل بن عُليّة

رواية ابن عُليّة عن بهز مطولاً:

روى أحمد واللفظ له[١] وأبو داود[٢] والطبراني[٣] من طريق إسماعيل بن عُليّة أخبرنا بَهْز ابن حَكيم عن أبيه عن جده:((أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّهَ، قَامَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: جيرَانِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتُذَلِكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): مَا قَالَ؟ فَقَامَ أَخُوهُ أَوْ ابْنُ أَخِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَالَ، فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتُمُوهَا أَوْ قَائِلُكُمْ، وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَيَّ وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ)).

وهذه الرواية متابعة تامّة لرواية معمر المطوّلة.

الطريق الثالث: طريق سفيان الثوري

رواية سفيان الثوري عن بَهْز مختصراً:

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٤] من طريقين عن يعقوب بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن يعقوب ببغداد من أصل كتابه نا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّد بن شَاكِرٍ أبو الْبَخْتَرِيِّ نا أبو أُسامةَ عن سفيان الثَّوْرِيِّ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ)).

---

(١) مسند أحمد (٥/٢و٤ رقم ١٩٥١٥).

(٢) سنن أبي داود: كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، (٤/٤٦ رقم ٣٦٣١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩/٤١٤ رقم٩٩٧).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (برقم ٦٠٩٧).

وأظن هذه الرواية خطأ من يعقوب بن عبدالرحمن، وهو أبو يوسف الجصاص الواعظ، وقد قال عنه الخطيب البغدادي: "وفي حديثه وَهْمٌ كثير"[1]. فأبو أسامة روى الحديث عن ابن المبارك عن معمر وليس عن سفيان الثوري عن بَهْز، كذلك روى الثقة عن أبي أسامة.

ودليل ذلك أن النسائي روى عن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سَلَّامٍ قال حدَّثنا أبو أُسَامَةَ قال أخبرني ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ كرواية الجماعة، وعبدالرحمن بن محمد بن سلام موثق[2]، وكذلك عبدالله بن شاكر[3]، والنسائي إمام حافظ، فكل هؤلاء ثقات رووا الحديث على خلاف ما رواه يعقوب بن عبدالرحمن، ولاسيما وبعض الحفاظ لم يعرفه إلا من حديث معمر عن بَهْز، فهذا يدل على أن الخطأ وقع من أبي يوسف الجصاص، حيث جاء برواية غريبة خالف فيها من هو أوثق منه وأحفظ، والله أعلم.

وهذه الرواية لو صحت فهي متابعة ثانية لرواية معمر.

رجال إسناد الحديث:

تبين مما سبق أن هذا الحديث دار على سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أما الرواة عنه فهم ثقات أثبات:

(١) أما معاوية بن حَيْدة[4] فهو: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، جد

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٢٩٦/١٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٢/٥)، الثقات لابن حبان (٣٨٣/٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٠/١٧).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٣٦٦/٨)، تاريخ بغداد (٨٢/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٣/١٣).

(٤) راجع ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٤٣٢/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٢/٢٨).

بهز بن حكيم، وهو صحابي، وأخرج له أصحاب السنن.

(٢) وحكيم بن معاوية[١]، فهو ابنه وقد روى عن أبيه، وروى عنه بنوه: بهز وسعيد ومهران، وسعيد بن أبي إياس الجُريري وأبو قزعة سُوَيْد بن حُجَير وقتادة، ووثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي: ليس به بأس.

(٣) وبهز بن حكيم[٢] حفيد معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري، روى عن أبيه، وروى عنه خلق كثير من أجلّة أتباع التابعين، وهو ثقة، وإذا حدث عنه ثقة فإن إسناد حديث صحيح كما قال ذلك ابنُ مغين وابنُ عدي وغيرهم، واحتجّ به أبو داود، والإمام أحمد وإسحاق وغيرهم.

وباقي رجال الإسناد أئمة أعلام: معمر[٣] والثوري[٤] وابن عُليّة[٥].

الحكم على الحديث:

رجال إسناد هذا الحديث ثقات عدول في الجملة وسنده متصل. ولكن تحدث العلماء عن رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد رأى بعض العلماء النقاد صحة هذا الإسناد[٦]، فقال يحيى بن معين: إسناد صحيح إذا كان دون بَهْز ثقة.

---

(١) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠٢/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥١/٢).

(٢) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٠/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٩/٤).

(٣) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠٣/٢٨).

(٤) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥٤/١١).

(٥) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٣).

(٦) أقوال العلماء هذه مذكورة في ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٠/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٩/٤).

وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.

كما أن الإمام أحمد وإسحاق وأبو داود احتجوا برواية بهز بن حكيم.

فهذا الحديث والله أعلم صحيح، وقد حكم عليه الترمذي بالحسن، وصححه الحاكم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة

رواه أبو يعلى[١] والبزار[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] وابن حزم[٥] من طرق عن إبراهيم بن خُثَيْمِ ابن عِرَاكٍ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة (ﷺ) قال: ((إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ احْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا، يَوْمًا وَلَيْلَةً)).

وهذا الحديث زاد على حديث معاوية بن حَيدة بذكر مقدار الحبس في حال التُّهمة وأنه يوم وليلة، وزاد أن الغرض من هذا الحبس هو الاحتياط واستظهار الحقيقة.

وهذا الحديث معلول من وجهين،

الأول: أن إبراهيم بن خُثَيْم بن عِرَاك ضعيف الحديث.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: كِتَابُ الْحُدُودِ (٢٦٧/٤ رقم ٣٥٣٨)، وكذلك نسبه لأبي يعلى ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الحدود (برقم١٨٨١) ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع فلعله في مسنده الكبير.

(٢) مسند البزار (٣٩٨/١٤ رقم ٨١٤٤).

(٣) المستدرك للحاكم (١٠٢/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٦).

(٥) المحلى لابن حزم (١٣١/١١).

ذكره الذهبي في الميزان[١] ونقل عن أبي إسحاق الجوزجانى أنه قال: كان غير مقنع، اختلط بأخرة، وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الدوري سمعت ابن معين يقول: كان الناس يصيحون به لا شيء، وكان لا يُكتب عنه، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون، وقال الساجي: ضعيف بن ضعيف[٢].

وسئل البخاريّ عن هذا الحديث، فقال: "قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به. وضعفه جدا"[٣]، وهذا يعني أن البخاري أعلَّ الحديث بضعف إبراهيم بن خثيم.

وروى له العقيلي عن أبيه عن جده عن أبي هريرة هذا الحديث، ثم قال:" لا يُتَابع على هذا"[٤]، وقال البَزَّارُ بعد روايته لهذا الحديث: "لا نعلمُهُ عن أَبي هريرة إلا من هذا الوجه"، وقال أيضاً:"إبراهيمُ ليسَ بالقويِّ، وقد حدَّث عنه جماعة"، وقال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث: " إبراهيمُ بنخُثَيْم: ضَعِيفٌ".

وقد ذكر العقيلي[٥] وابن حبان[٦] وابن عدي[٧] هذا الحديث ضمن الأحاديث المعلّة في ترجمة إبراهيم بن خُثَيْم بن عِرَاك.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٣٠/١).

(٢) انظر ترجمته في: الضعفاء للنسائي (رقم١٣)، لسان الميزان لابن حجر (٥٣/١).

(٣) علل الترمذي الكبير (٥٨٩/٢ برقم ٢٣٩).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٢/١).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٢/١ و٥٤).

(٦) المجروحين لابن حبان (١١٥/١).

(٧) الكامل لابن عدي (٢٤٣/١).

الوجه الثاني: أن الثقات خالفوا إبراهيم في هذه الرواية حيث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو ثقة متقن عن عِرَاك بن مالك: أن النبي (ﷺ) مرسلاً، وذكر فيه قصة تشبه القصة التي رواها معمر وإسماعيل بن عُلَيّة عن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد أعلّ العقيلي[1] رواية إبراهيم بهذه الرواية المرسلة الصحيحة عن عِرَاك.

وكذلك جعل أبو حاتم رواية يحيى بن سعيد عن عِرَاك دليلاً على أن حديث إبراهيم بن خُثَيْم معلول [2].

وهذا بيان الرواية المرسلة عن عِرَاك:

وردت هذه الرواية من طرق عن يحيى بن سعيد:

١-رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد به مرسلاً

روى عبدالرزاق[3] عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عِرَاك بن مالك، قال: ((أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضَجَنَان[4] من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون، قد أضلوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي (ﷺ)، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس. فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي (ﷺ) لأحد الغفاريين – قال: حسبت أنه قال

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٥٣-٥٤).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٦٤ رقم ١٣٩٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق: كِتَابُ اللقطة، بَابٌ التهمة (١٠/٢١٦ رقم ١٨٨٩٢).

(٤) ضَجَنَانُ: حَرَّةٌ شَمَالُ مَكَّةَ، عَلَى مَسَافَةِ ٥٤ كَيْلًا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِحَرَّةِ المحسنية، انظر: معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق البلادي، (ص١٥٩).

المحبوس عنده: استغفر لي، قال: غفر الله لك يا رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): ولك، وقتلك في سبيله. قال: فقُتل يوم اليمامة)).

ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن حزم في المحلّى[١]. وهذا الطريق صحيح عن عراك ولا اختلاف فيه.

٢- رواية أبي بكر بن عياش، وفيها اختلاف:

(أ) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عِرَاك به مرسلاً، أخرجه العقيلي[٢]، وأشار إليه ابن عدي[٣] وقال: إنما رواه أبو بكر هكذا، وقال الدارقطني: وهو الصحيح[٤].

(ب) ورواه أبو معمر القطيعي عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عِرَاك به مرسلاً كرواية أبي عبيد، ومرة وصلها بذكر أبي هريرة، أشار لهذا الطريق الدارقطني[٥] وأخرجه الخطيب[٦] من طريق أنيس بن عبدالله وهو ثقة[٧]، وبيّن أن أبا معمر مرة رواه مرسلاً ومرة رواه متصلاً فالاختلاف من أبي معمر نفسه، والمرسل هو الصحيح كما قاله الدارقطني؛ لموافقته رواية أبي عبيد وهو إمام حافظ، ولموافقته لرواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد.

---

(١) المحلى لابن حزم (١٣٢/١١).
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٤/١).
(٣) الكامل لابن عدي (٢٥٦/١).
(٤) علل الدارقطني (٢٢٣/١٢).
(٥) علل الدارقطني (٢٢٣/١٢).
(٦) تاريخ بغداد للخطيب (٥٠/٧).
(٧) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٩/٧).

(ج) ورواه إبراهيم بن زكريا وهارون بن حاتم عن أبي بكر بن عياش، لكن جعلاه مرفوعاً ومن حديث أنس، وهذه رواية منكرة وسيأتي الحديث عنها في تخريج حديث أنس التالي.

وعلى ماسبق فالحديث من طريق أبي هريرة ضعيف، والصحيح من حديث عِرَاك بن مالك مرسلاً، وعِرَاك بن مالك الغفاري كان ينزل المدينة وهو من فضلاء التابعين الثقات[١]، وقد تولى القضاء في المدينة[٢]، وكان عفيفاً كثير الصلاة والصيام[٣]، والعادة جارية أن الشيخ يحفظ ما يحتاجه، فالقاضي يحتاج لمثل هذه الأحاديث والورع يمنعه من أن يكون سمعه عن غير ثقة عنده، ولاسيما والحديث عن أناس من قبيلته فقد يكون سمعه من بعضهم، وهذا يقوي هذه الرواية، ويجعلها شاهداً قوياً لحديث معاوية بن حَيدة.

الحديث الثالث: حديث أنس

رواه العقيلي[٤] وابن عدي[٥] من طريق إِسْمَاعِيل بن أَبِي خالد الْمَقْدِسِيّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ)). وذكر ابن عدي[٦] والدارقطني[٧] أنه رواه أيضاً هارون بن حاتم المقري الكوفي عن أبي بكر بن عَيَّاش به.

---

(١) راجع ترجمة عراك بن مالك في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/٥٤٥).
(٢) أخبار القضاة لوكيع (١/١٣٥)
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٩٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/١٦٦).
(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٥٣).
(٥) الكامل لابن عدي (١/٢٥٦).
(٦) الكامل لابن عدي (١/٢٥٦).
(٧) علل الدارقطني (١٢/٢٢٣).

وفي هذا الحديث ثلاث علل، **الأولى:** أن في إسناده راوٍ ضعيف، **والثانية:** أن فيه مخالفة لرواية الثقات، **والثالثة:** أن أبا بكر بن عَيَّاش مدلّس ولم يصرح بالتحديث في هذا الإسناد.

العلة الأولى: روى الحديث إبراهيم بن زكريا الواسطي وهارون بن حاتم الكوفي كلاهما عن أبي بكر بن عَيَّاش عن يحيى بن سعيد عن أنس به مرفوعاً، فأما إبراهيم بن زكريَّا، فقال العقيلي عنه: مجهول وحديثه خطأ(١)، وأما هارون بن حاتم الكوفي فقد سُئل عنه أبو حاتم فقال: أسأل الله السلامة، وقال النسائي: ليس بشيء(٢).

العلة الثانية: هذه الرواية عن أنس منكرة(٣)، لأنه رواها اثنان من الضعفاء خالفوا رواية الثقات.

قال ابن عدي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَنَسٍ، إلا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، .. وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، فقال: إِبْرَاهِيمُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ"(٤).

وَسُئِلَ الدارقطني عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ"، فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

---

(١) انظر ترجمته: المجروحين لابن حبان (١١٥/١)، الكامل لابن عدي (٤١٢/١)، الميزان للذهبي (٣١/١).

(٢) انظر ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٨/٩)، الضعفاء للنسائي (رقم٦١٤)، الميزان للذهبي (٢٨٢/٤).

(٣) للمزيد عن الحديث المنكر، راجع: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٥٥/٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٧٤/٢).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٥٦/١).

قَالَهُ هَارُونُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ مُرْسَلا، وَهُوَ الصَّحِيحُ[1].

فهذا ابن عدي ينكر هذه الرواية، وكذلك الدارقطني ونص على أن الصحيح هو المرسل عن عِراك، كما سبق إيضاحه في تخريج حديث أبي هريرة السابق. فالحديث عن أنس ضعيف، والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث نُبَيشَة بمثل حديث أبي هريرة

روى الطبراني[2] عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ذَكْوَانَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَارَكِيُّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ نُبَيْشَةَ: ((أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ)). قال الطبراني: لا يُرْوَى هذا الحديثُ عن نُبَيْشَةَ إلا بهذا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ به أحمدُ بن يزيد. قال الهيثمي: "وفيه من لم أعرفه"[3]، وهو كذلك.

ورجال إسناد هذا الحديث:

أما مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فهو ابن منده الأصبهاني الحافظ، محدث ثقة[4].

أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ذَكْوَانَ الْبَصْرِيُّ لم أقف على ترجمة له.

---

(١) علل الدارقطني (٢٢٣/١٢).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (١٩٢/٧ رقم ٧٢٤٧) وهو في مجمع البحرين (٩٧/٤ رقم ٢١٥٧).

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي (٢٠٣/٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٥/٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨٠/٢٣) وغيره.

أَبُو هَمَّامٍ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَارَكِيُّ، صدوق[١].

الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هو الهذلي، أبو اليمان النبال، لا بأس به[٢].

جَدَّته هي: أم عاصم، وكانت أم ولدٍ لسنان بن سلمة بن المحبق، مقبولة [٣].

نُبَيْشَةَ هو الهذلي، صحابي[٤].

ولتفرد أحمد بن يزيد بن ذكوان بهذا الحديث، وهو راوٍ غير معروف لدى الهيثمي ولم يتمكن الباحث من العثور له على ترجمة، فنتوقف عن الحكم عليه. ولو اعتبرنا أنه راوٍ ضعيف فيشهد له ما قبله، والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث النعمان بن بشير

روى أبو داود[٥] والنسائي[٦] والطبراني[٧] من طرق عن بَقِيَّة بن الوليد قال حدَّثني صَفوانُ بنُ عَمْرٍو قال: حدَّثني أَزْهَرُ بنُ عبد اللَّه الْحَرَازِيُّ: ((أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ. فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا:

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٣٢٤/٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢٨/١٣)، تقريب التهذيب (رقم ٢٩٤٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨٤/٢٨)، تقريب التهذيب (رقم ٦٨٠٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٧٠/٣٥)، تقريب التهذيب (رقم ٨٧٤٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٣١/٦).

(٥) سنن أبي داود: كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب فِي الِامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ، (٥٤٤/٤ رقم ٤٣٨٢).

(٦) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٦٦/٨ رقم ٤٨٨١)، والسنن الكبرى: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٣٢٧/٤-٣٢٨ رقم ٧٣٦١).

(٧) مسند الشاميين للطبراني (١٠٩/٢ رقم ١٠٠٧).

خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ، فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ(ﷺ)".

وساقه النسائي هكذا: (عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّهُ: "رُفِعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ الْكَلَاعِيِّينَ.. بمثله).

قال أبو داود: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ.

قال النسائي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لا يُحْتَجُّ بمثلِهِ، أَخْرَجْتُهُ لِيُعْرَفَ الْقِصَاصُ.

رجال الإسناد:

(١) النعمان بن بشير[١]، صحابي، كان والياً لمعاوية على الكوفة، ثم كان قاضياً على دمشق، ثم كان والياً على حمص، وتوفي آخر عام ٦٤ هـ، أخرج حديثه الجماعة.

(٢) أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحمصي[٢]، ويقال هو أزهر بن سعيد، أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن.

روى عن تميم الداري مرسلاً وعن عبد الله بن بسر والنعمان بن بشير وغيرهم، وروى عنه صفوان ابن عمرو وعمرو بن جعشم وغيرهم.

وقد تكلم العلماء فيه من حيث مذهبه، فقال ابن الجارود: كان يسب علياً (رضي الله عنه).

---

(١) راجع ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٢٢/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١١/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٧/١٠-٤٤٨).

(٢) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (برقم ١٤٦٢ ورقم١٤٦٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٢-٣١٣)، الكاشف للذهبي (رقم٢٥٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٤/١)، التقريب (رقم٣١٠)، والنقولات التالية من هذه المراجع.

أما من حيث الرواية فقد وثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ونص ابن حجر على أن كلامهم فيه من حيث المذهب فقط، ولذا قال عنه الذهبي: ناصبي.

ومن هذا حاله وهو من طبقة التابعين فهو في مرتبة الحسن، ولذا قال عنه الذهبي وابن حجر: صدوق.

(٣) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي[١]، أخرج حديثة البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

وقال العجلي ودُحيم وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم من أثبت بحمص؟ قال: صفوان وسمي جماعة، وقال ابن خراش: كان ابن المبارك وغيره يوثقه، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة.

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي المَيْتَميّ أبو يحمد الحمصي[٢]، أخرج حديثه البخاري في التعاليق ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

---

(١) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (رقم ٢٩٣٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢٠٣/١٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٨/٤)، التقريب (رقم ٢٩٣٨)والنقولات التالية من هذه المراجع.

(٢) راجع ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٢٦/٧)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٤٢٤/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٤/٢)، معرفة الثقات للعجلي (برقم ١٦٨) أحوال الرجال للجوزجاني (رقم ٣١٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (رقم٢٠٣)، المجروحين لابن حبان (٢٢٩/١)، الكامل لابن عدي (٧٢/٢)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (رقم٦٣٠)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (رقم١٣٩)، سؤالات مسعود=

روى عن محمد بن زياد والأوزاعي وابن جريج ومالك والزبيدي وخلق كثير، وروى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج وهم من شيوخه والحمادان وابن عيينة وهو أكبر منه ويزيد بن هارون ووكيع وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وهم من أقرانه وإسحاق بن راهويه وحيوة بن شريح وعلي بن حجر وغيرهم كثير، ولد سنة ١١٠هـ، ومات سنة ١٩٧هـ أو ١٩٨هـ.

أما كلام العلماء عنه فهو كثير ومتنوع وبعد دراسة له وتحليل؛ تبين لي **أن بقية ثقة في نفسه، ولكن تأتي في روايته أخطاء ومناكير، ولذلك أسباب إذا انتفت فحديثه صحيح مقبول**، وتلك الأسباب هي:

- أنه كان يروي عن كثير من المجاهيل والضعفاء الذين تقع في رواياتهم المنكرات.
- أنه كان يدلّس الحديث عن الضعفاء ويسقطهم من الإسناد.
- أنه كان له تلاميذ يسوّون الحديث عنه بإسقاط الضعفاء من الإسناد، فالعهدة عليهم.
- أنه لم يضبط حديث غير الشاميين، ولذا يقع الخطأ في روايته عن أهل الحجاز والعراق ونحو ذلك.

وفيما يلي نقل من كلام نقاد الحديث يدل على النتيجة السابقة من مصادر ترجمته المشار إليها سابقاً.

قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر.

=السجزي للحاكم (رقم٦٠)، تاريخ بغداد للخطيب (١٢٣/٧)، تهذيب الكمال للمزي (١٩٢/٤)، الكاشف (رقم٦١٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧٣/١)، التقريب (رقم ٧٣٤) والنقولات التالية من هذه المراجع.

قال ابن معين: كان شعبة مبجلاً لبقية حيث قدم بغداد.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية وإسماعيل، فقال: بقية أحب إليّ، وإذا حدّث عن قوم ليسوا بمعروفين؛ فلا تقبلوه.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن بقية، فقال: إذا حدّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره؛فأقبلوه، وأما إذا حدّث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسمه؛ فليس يساوي شيئاً.

قال أبوحاتم الرازي: يكتب حديث بقية ولا يحتج به.

قال يعقوب بن سفيان النسوي: بقية يقارب إسماعيل والوليد، فإنه كان مثل الوليد في حديث الشاميين، وهو ثقة، إذا حدّث عن ثقة فحديثه يقوم مقام الحجة.. ثم قال: ويروي عن شيوخ فيهم ضعف وكان يشتهي الحديث فيُكني الضعيف المعروف بالاسم، ويسمي المعروف بالكنية باسمه. ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أعياني بقية كان يكني الأسامي ويسمي الكنى، ثم قال: وقد قال أهل العلم: بقية إذا لم يسمّ الذي يروي عنه وكناه فلا يسوى حديثه شيئاً. هذا الكلام الأخير رواه الخطيب عن يحيى بن معين.

وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات.

وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء.

وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات، فهو ثقة – وذكر قول ابن المبارك الذي تقدم – ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون. وقال في موضع آخر: ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق، فلا يؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة.

وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى بقية عن عبيد الله بن عمر مناكير.

وقال الجوزجاني: ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذه، وإذا حدث عن الثقات فلا بأس به.

وقال الحاكم في سؤالات مسعود بن علي السجزي: بقية ثقة مأمون.

وقال العقيلي: صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ عمن أقبل وأدبر فليس بشيء.

وفي رواية الدارمي عن ابن معين: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، ويتقى حديثه من مشيخته الذين لايعرفون، وله أحاديث مناكير جداً.

قال الخطيب: وفي حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وكان صدوقاً.

وقال ابن خزيمة: لا احتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتى، قال ابن حجر بعدها: أُتى من التدليس.

وقال ابن حبان بعد هذا الكلام: لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام ثقات فأنكرها، ولعمري أنه موضع الإنكار وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان في الحديث، ولقد دخلت حمص وأكبر همي شأن بقية، فتتبعت أحاديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعت ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه– قال ابن حجر: يعني بنزول– فرأيته ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيدالله بن عمر

وشعبة ومالك، مثل: المجاشع بن عمرو والسرى بن عبد الحميد وعمر بن موسى المتيمي وأشباههم، وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى؛ فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء، وكان يقول قال: عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال مالك عن نافع كذا، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ما سمع من هؤلاء عنهم، فكان يقول قال عبيد الله وقال مالك فحملوا عن بقية عن عبيد الله وعن بقية عن مالك وأسقط الواهي بينهما فالتزق الموضوع ببقية وتخلص الواضع من الوسط، وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كله به.

ثم أورد بن حبان له بعض المناكير عن الثقات، ثم قال: هذه من نسخة موضوعه كتبناها يشبه أن يكون بقية سمعها من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدلّس عنه فالتزق ذلك به.

وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات..، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبدالرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط ويرويها عن من حدثوه بها عنهم.

وروى ابن عدي قال ابن المديني: صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً.

قال ابن عدي بعد أن ساق عدداً من أحاديثه المنكرة: ولبقية حديث صالح غير ما ذكرناه، ففي بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط، كإسماعيل بن عياش إذا روى عن الشامين فهو ثبت وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته عنهم، قال الشيخ قد تقدم ذكري في ذلك أن صفته في روايات الحديث

كإسماعيل بن عياش إذا روى عن الشاميين فهو ثبت وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه وإذا روى عن غير الشاميين فربما وهم عليهم وربما كان الوهم من الراوي عنه وبقية صاحب حديث ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الكبار والصغار ويروي عنه الكبار من الناس.

قال الدارقطني: بقية ثقة، يروي عن قوم متروكين، مثل مجاشع بن عمرو وعبدالله بن يحيى لا أعرفه ولا أعلم روى عنه غير بقية، وعبدالحميد بن السري الغنوي يروي عن عبيدالله بن عمر يقال له أبو اليسير ضعيف.

قال يحيى: ولقد قال لي نعيم يعني ابن حماد كان بقية يضن بحديثه عن الثقات قال طلبت منه كتاب صفوان، فقال: كتاب صفوان؟!

ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين(١)، وهم من اتفق العلماء على أنه لا يقبل منهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

وذكره ابن رجب في شرح العلل فيمن روى عن ضعيف وسماه باسم يتوهم انه اسم ثقة، ثم قال: والخلاصة: إذا روى عن بقية رجل ثقة وروى هو عن ثقة وصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فحديثه، صحيح، وهذا الإسناد في هذا الحديث استوفى هذه الشروط، وهو من روايته عن الشاميين، كما أنه من روايته عن صفوان بن عمرو وتقدم أنه كان عنده عنه كتاب وأحاديثه عنه مستقيمة.

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (رقم ١١٧)، وذكره أيضاً سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين (رقم٥).

وهذا إسناد شامي ورجاله ثقات، ولم أجد فيه علة ظاهرة، وبقية بن الوليد قد صرّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فأُمن تدليسه. ولكن لا أدري سبب إنكار النسائي له، إلا إن كان يقصد من حيث المعنى، وقد يكون هذا الذي جعل أبا داود يفسر الحديث لتذهب تلك الغرابة(١).

(١) تفسير أبي دواود في سننه كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب فِي الِامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ (٤/٥٤٤ رقم ٤٣٨٢).

المبحث الثاني
أحكام الحبس الاحتياطي

الدعوى التي يكون فيها الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي مرتبط بالإجراءات المتخذة حيال شخص أقيمت ضده دعوى، تمهيداً للحكم عليه قضاء بما يستحق شرعاً.

ويقسم العلماء الدعوى قسمين[1]:

(أ) دعاوى غير التُّهم: وهي ما يسمى حالياً الدعوى المدنية.

(ب) دعاوى التُّهم: وهي دعوى الجناية والأفعال المحرّمة كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان، وهي ما يُسمّى حالياً الدعوى الجنائية.

والتعامل مع الشخص المرفوع ضده دعوى تُهمة هو ما تخصه إجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي تمهيداً لاستظهار الحقيقة، أما دعوى غير التُّهم فقد بحث العلماء مسالة حبسه لإجباره على تسليم الحقوق التي عليه، وهذا من قبيل العقوبة لا من قبيل الكشف والاستظهار وهذا النوع من الحبس لا علاقة له بموضوع هذا البحث.

أما دعوى التُّهم فإنه ينقسم المدعى عليه فيها ثلاثة أقسام[2]:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٩/٣٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٠١)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين (ص٢٣٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٦/٣٥)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٢٠/٣)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٠١)، تبصرة الحكام لبرهان الدين ابن فرحون (١٢٨/٢-١٣٢)، نظرية الدعوى، د. محمد نعيم ياسين (ص٢٣٥).

- أن يكون المتَّهم بها بريئاً ليس من أهل تلك التُّهمة في العادة.
- أن يكون المتَّهم بها مجهول الحال لا يعرف ببراءة أو تُهمة.
- أن يكون المتَّهم بها فاجراً من أهلها في العادة.

فأما **القسم الأول**؛ فإن لم يكن هناك أدلة قوية ضده فكان فيما يرى الوالي بريئاً لم يجز حبسه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على ذلك(١)، وقال ابن القيم: " الصحيح أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصورة، ولا يحلف المتَّهَم لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأولي الفضل والأخطار، كما أن المسلمين يرون ذلك قبيحاً"(٢).

القسم الثاني: أن يكون المُتَّهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي (ﷺ) في تُهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثم إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، **وهذا حبس بدون التُّهمة، ففي التُّهمة أولى**"(٤).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٧/٣٥).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٠٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٧/٣٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٠٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٨/٣٥).

القسم الثالث: أن يكون المُتَّهم معروفا بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى[1].

قال ابن تيمية (رحمه الله): "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا – على إطلاقه – مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع: فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله (ﷺ) ولإجماع الأمة"[2].

هدف السجن الاحتياطي

السجن الاحتياطي لا يقصد منه العقوبة، وإنما يهدف إلى: اسْتِظْهَار حال المتَّهم وعلاقته بالتُّهمة المنسوبة إليه كما ورد في أحاديث الباب.

كما يقصد منه الاحتياط للمصلحة العامة إما بدفع ضرر متوقع من المُتَّهم أو ضرر عليه، ويمكن تفصيل هذه الأهداف في التالي:

١. إعطاء رجال السلطة المختصة فرصة لتمحيص الأدلة والقرائن حول المُتَّهم.
٢. الاحتراز من هروب المُتَّهم ذي الخطورة أو المُتَّهم الذي لا يُعرف منزله.
٣. إبعاد المُتَّهم عن العبث بأدلة الاتّهام، والحيلولة دون ارتكابه جرائم أخرى.
٤. حماية المُتَّهم من إلحاق الضرر بنفسه.
٥. الحماية من الانتقام الجماعي أو رد الفعل الثأري من قِبل المجني عليه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٠)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٠٤)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٤/٤٥٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٠).

مكان الحبس الاحتياطي:

لا يلزم أن يكون الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق معدٍّ للحبس بشكل دائم، فالحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له[1]، ورُوي في ذلك حديث الهرماس ابن حبيب عن أبيه عن جده، قال: ((أتيت النبي (ﷺ) بغريم لي، فقال: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟))[2]، فسماه أسيراً.

وثبت في قصة بني قريظة عندما نزلوا على حكم سعد (رضي الله عنه) كما ذكر ابن إسحاق والواقدي وغيرُهم: أنهم حُبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد، قال ابن حجر: "يجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين"[3].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٨/٣٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٠٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٨/٢-١٣٢).

(٢) رواه أبو داود (رقم ٣٦٢٩)، وابن ماجه (رقم ٢٤٢٨)، المعجم الكبير للطبراني (٣٠٩/٢٢ رقم٧٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٦ رقم ١١٢٨٦)، والهرماس بن حبيب غير معروف، ولذا ضعّف الألباني هذا الحديث في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤١٤/٧)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٢٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٦٢/٨) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (١٧٢/٥).

والقصة مع ذكر حبسهم في دار بنت الحارث عند ابن هشام في السيرة (٢٤٠/٢)، مغازي الواقدي (٥١٢/٢)، عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري(١٠٦/٢)، تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (ص٣٢٢)، إمتاع الأسماع للمقريزي (٣٧٧/٨)، السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم ضياء العمري (٣١٦/١).

وفي قصة ثمامة بن أثال حبسه النبي (ﷺ) في المسجد، ورُبط في سارية من سواريه[١].

وفي قصة عدي بن حاتم وهروبه إلى الشام، وفيها: أن جاءوا بابنة حاتم الطائي في سبايا من طيء، قال: فجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد، وكانت السبايا تحبس فيها... القصة[٢].

فق دكان هذا هو الحبس على عهد النبي (ﷺ) وأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، فلم هناك محبس مُعدّ لحبس الخصوم بشكل دائم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها[٣].

وما سبق يدل على تنوع مكان الحبس وطريقته، **<u>والذي يقترحه الباحث</u>** أن يكون مكان الحبس الاحتياطي -ولاسيما لمن جُهل حاله- مناسباً لمستواه الاجتماعي، وأن لا يوقف مع المُتَّهمين المعروفين بالشر والفساد، أو مع المجرمين المحكوم عليهم بالحدِّ أو التعزير.

وفي النظام الجنائي السعودي لا يجوز توقيف الشخص في غير الأماكن المخصصة لذلك، وعلى الموظفين المختصين القيام بالرقابة على السجون ودور التوقيف والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين، والموقوفين، والتحقق من

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٤٣٧٢)، صحيح مسلم (رقم١٧٦٤).

(٢) سيرة ابن هشام (٥٧٩/٢)، عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري (٢٩٥/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٩/٣٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٠٣)، التراتيب الإدارية لعبدالحي الكتاني (٢٤٧/١).

وأثر شراء عمر داراً للسجن في: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٧/٥ رقم٩٢١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥ رقم٢٣٢٠١)، أخبار مكة للفاكهي (٢٣٣/٣ رقم ٢٠٧٦)، والبيهقي (٥٧/٦).

مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سُجِن أو أوقِف منهُم بدون سبَب مشروع، وتطبيق ما تقضي بِه الأنظِمة في حق المُتسبِّبين في ذلك [1].

مدة الحبس الاحتياطي

اختلف العلماء في مقدار الحبس في التُّهمة، هل هو مقدّر شرعاً؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم، على قولين[2].

الأول: أن الحبس في التُّهمة لا يزيد عن شهر.

الثاني: أنه غير مقدّر، فيُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المُتَّهم، قال به المالكية، والحنابلة، وأصحاب أبي حنيفة.

ولكن الفقهاء أيضاً يفرقون في مدة الحبس بين المُتَّهم المجهول الحال وبين المُتَّهم المعروف بالفجور، وقد نص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال. وقال بعض الفقهاء: إن أكثر مدة يحبس فيها المُتَّهم المجهول الحال يوم واحد. وحدّدها قوم بيومين وثلاثة وأجاز آخرون بلوغها شهراً.

---

(١) انظر: نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي، المادة الثالثة، ونظام الإجراءات الجزائية، المادة الثانية والمادة ٣٦.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٠٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي (٣٢٢/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٤/١٦)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (٦٩٤/١)، أحكام السجن، حسن أبوغدة (ص ١٠٤).

أما المُتَّهم المعروف بالفجور والفساد فبحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه، وهذا هو الظاهر في مذاهب جمهور الفقهاء[1].

ولا حدّ لأقل مدة الحبس للتُّهمة، فقد ورد أن النبي (ﷺ)، حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله، كما في سبق رواية حديث الباب عند عبدالرزاق في اللفظ المختصر وابن الجاورد في المنتقى والبيهقي، وحديث عِراك بن مالك[2].

وحديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) يدل على زيادة وقت الحبس عن ساعة من نهار ففيه: (فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ..).

وأحاديث الباب تدل على أنه متى ما ظهرت الحقيقة وجب إطلاق سراح المحبوس للتهمة (الحبس الاحتياطي)، ولأن الحبس تقييد للحرية وهو خلاف الأصل، ولأن استمرار الحبس بعد ظهور الحق يعدّ من الظلم، والظلم محرم.

وفي النظام الجنائي السعودي يجب على المحقق أن يستجوب المتهم فوراً، وإذا تعذر ذلك يودَع دار التوقيف إلى حين استجوابِه. ويجب ألاّ تزيد مُدة إيداعُه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المُدة وجِب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعُها المُحقِّق، وعلى الدائرة أن تُبادِر إلى استجوابِه حالاً أو تأمُر بإخلاء سبيلِه[3].

ويجيز النظام الجنائي توقيف المتهم خمسة أيام بشروط كما جاء في المادة (١١٣): إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ

---

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٥٨/٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٥/١٦).

(٢) راجع ص (١٥) من هذا البحث.

(٣) المادة رقم ١٠٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِّق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه(١)، ويمكن زيادة المدة بشروط إضافية بحيث لا تزيد في مجموعها عن ستة أشهر(٢).

ضمانات الحبس الاحتياطي

تهدف هذه الضمانات للملاءمة بين رعاية حق المُتَّهم في الحرية وعدم الحجر عليه إلا بسبب مشروع وبين حق العامة في الكشف عن فاعل الجريمة لاكتفاء شره وإبعاد ضرره عنهم، ومن تلك الضمانات(٣):

- تسليم مأمور السجن صورة من أمر السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام.
- يُحظر على مأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة باتخاذ إجراء مع المُتَّهم داخل السجن إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة ومضمون الإذن.
- إبلاغ المُتَّهم فوراً بأسباب حبسه.
- تمكين المُتَّهم من إبلاغ من يرى إبلاغه.
- حقه في الاستعانة بمحامٍ.

(١) المادة رقم ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(٢) المادة رقم ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية المواد (٣٨ و٣٩).

وكفل نظام الإجراءات الجزائية حق المُتَّهم في التظلم والشكوى فقد جاء فيه[1]:

١- لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

٢- لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة).

وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية المواد (من ١١٢- إلى ١١٩)، وأصول التحقيق الجنائي، د.حمزة حمزة (ص ١٤٧).

الخاتمة

يحسن في ختام هذا البحث أن تُذكر <u>نتائجه بإيجاز</u>، على النحو التالي:

ورد في الباب خمسة أحاديث، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح، وحديث أبي هريرة والصحيح فيه أنه مرسل من رواية عراك بن مالك، وحديث أنس بن مالك وهو ضعيف، وحديث نبيشة فيه ضعف، وحديث النعمان بن بشير وهو صحيح، وكل هذه الأحاديث تدل على مشروعية الحبس الاحتياطي.

السجن الاحتياطي لا يقصد منه العقوبة، وإنما يهدف إلى: اسْتِظْهَار حال المتَّهم وعلاقته بالتُّهمة المنسوبة إليه كما ورد في أحاديث الباب، كما يقصد منه الاحتياط للمصلحة العامة إما بدفع ضرر متوقع من المُتَّهم أو ضرر عليه.

يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي في سجن مخصص لذلك أو في أي مكان مناسب، ويجب التفريق بين من يُجهل حاله ومن هو معروف بالفسق والفجور، ويرى الباحث أنه لا يجوز وضع من حُبس احتياطياً مع غيره من المحكوم عليهم بالحدود أو التعزيرات ولا مع من هو معروف بالفسق والفجور؛ لما يتضمنه هذا من مفاسد لا تخفى.

مدة الحبس الاحتياطي غير محدّدة، بل خاضعة لنظر صاحب السلطة المختصة المفوض من قبل ولي الأمر، ولكن لا يجوز إطالة المدة بما يضر بالمحبوس احتياطياً، ولا يجوز إبقاؤه في الحبس بعد ظهور الحقيقة.

هناك بعض الضمانات للحبس الاحتياطي تهدف للملاءمة بين رعاية حق المُتَّهم في الحرية وعدم الحجر عليه إلا بسبب مشروع، وبين حق العامّة في

الكشف عن فاعل الجريمة لاكتفاء شره وإبعاد ضـــرره عـــنهم، ويـــشهد لهـــا النصوص العامة والقواعد الشرعية العامة.

ويقترح الباحث: أن يقوم المختصون بأبحاث شـــرعية مؤصـــلة للأعمـــال الجنائية وربطها بالنظام الجنائي المعمول به في بلدانهم، وتبيين ما لـــه أصـــل شرعي وما ليس كذلك، ليعمل المختص بنور وبصيرة. والله أعلم وأحكم.

المصادر والمراجع

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تقديم أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الرياض: دار الوطن للنشر، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٢. **الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية**، د. أحمد عوض بلال، القاهرة: دار النهضة، ١٤١١هـ.

٣. **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، د. حسن أبو غدة، الكويت: مكتبة المنار، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٤. **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الرياض: نشر الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (د.ت).

٦. **أحوال الرجال**، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البَستوي، باكستان: حديث أكادمي – فيصل آباد (د.ت).

٧. **أخبار القضاة**، أبو بكر محمد بن خلف الضَّبّي الملقب بـ وكيع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط. الأولى، ١٣٦٦هـ (مصورتها بواسطة عالم الكتب: بيروت).

٨. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٩. **الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**، د. طلحة محمد غوث، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
١١. **أصول التحقيق الجنائي**، د. حمزة حمزة، الرياض: مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
١٢. **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، أبو العباس أحمد بن علي تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤. **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
١٥. **تاريخ أسماء الثقات**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت: الدار السلفية، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٦. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد لذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤١١هـ.
١٧. **التاريخ الكبير**، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، (د. ت).

١٨. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية (د. ت).
١٩. **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
٢٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢١. **التبيين لأسماء المدلسين**، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق، بيروت:دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت).
٢٣. **التحقيق الجنائي والادعاء العام**، ذياب بن رباح المخلفي، المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٤. **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، د. أحمد أبو الروس، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م.
٢٥. **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد ابن ذي الوزارتين الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٦. **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية**، محمد عبد الحيّ بن عبدالكبير الإدريسي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط. الثانية (د. ت).

٢٧. **التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، القاهرة: مكتبة دار التراث (د.ت).
٢٨. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري ومحمد عبدالعزيز، ، بيروت:دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٩. **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر، السعودية: مكتبة الرشد، ط.الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط.الأولى ١٤٠٠هـ.
٣١. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ٢٠٠١م.
٣٢. **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط. الأولى ١٣٩٣هـ.
٣٣. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط. الأولى، ١٩٨٧م.
٣٤. **الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي**، علي بن نايف الشحود، ط. الثانية ١٤٣٣هـ، (د.ن).
٣٥. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سوريا: دار الرشيد، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٦. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط. الأولى ١٣٢٥هـ.
٣٧. **الجامع (السنن)**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٨. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حيدر أباد الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى ١٣٧٢هـ.
٣٩. **السنن**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٣٨٩هـ.
٤٠. **السنن**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
٤١. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، بيروت، لبنان: دار المعرفة، (د.ت).
٤٢. **السنن الكبرى**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ.
٤٣. **السنن**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، القاهرة: دار الحديث ١٤٠٧هـ.
٤٤. **سؤالات مسعود بن علي السجزي للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٥. **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: جماعة من الباحثين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.

٤٦. **السيرة النبوية الصحيحة**، د. أكرم ضياء العمري، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط. السادسة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. **السيرة النبوية**، أبو محمد عبدالملك بن هشام الحميري، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، بيروت، لبنان:دار المعرفة١٣٩٨هـ.
٤٨. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د. محمود نجيب حسني، القاهرة: دار النهضة العربية، ط. الثانية ١٩٨٨م.
٤٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٠. **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري، بتصحيح عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر (د.ت).
٥١. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، وبحاشيته شرح النووي، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط: الأولى ١٣٤٧هـ.
٥٢. **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
٥٣. **الضعفاء**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ط. الأولى ١٣٩٦هـ.
٥٤. **الضعفاء والمتروكين**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر الرياض: مكتبة المعارف، ط. ١٤٠٤هـ.
٥٥. **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد الهاشمي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، الرياض: نشر الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (د.ت).
٥٧. **العلل الكبير**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، الأردن، عمان: مكتبة الأقصى، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٨. **علل الحديث**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
٥٩. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، الرياض: دار طيبة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٦٠. **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، تعليق إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، ط. الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦١. **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، و عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٦٢. **الفتاوى الكبرى**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، بيروت: دار المعرفة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتصحيح عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٦٤. **معجم الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٥. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، جدة، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
٦٦. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عدي، بيروت: دار الفكر، ط.الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٦٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، بيروت: دار صادر، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
٦٨. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، (د.ت).
٦٩. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٠. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، سوريا: دار الوعي، ط. الأولى١٣٩٦هـ.
٧١. **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، الرياض: دار الرشد، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
٧٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
٧٣. **مجموع فتاوى**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، الرياض: دار عالم الفوائد ١٤١٢هـ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى.

٧٤. **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (د.ت).
٧٥. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (د.ت).
٧٦. **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون وإشراف د. عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ.
٧٧. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت لبنان: مؤسسة علوم القرآن، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٨. **مسند الشاميين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، بيروت، لبنان: دار التاج، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
٨٠. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت لبنان: المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
٨١. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٢. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٣. **معالم مكة التأريخية والأثرية**، عاتق بن غيث البلادي الحربي، السعودية، دار مكة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٤. **المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني**، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسني، القاهرة، مصر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٨٥. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل، العراق: مطبعة الزهراء الحديثة، ط. الثانية (د.ت).

٨٦. **المعجم الوسيط**، إعداد مجمع اللغة العربية بمصر، قدم له د. إبراهيم مدكور، إستانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، ط. الثانية (د.ت).

٨٧. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ط. الأولى، ١٣٤٩هـ.

٨٨. **المعرفة والتاريخ**، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، السعودية، المدينة النبوية: المكتبة الدار، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٨٩. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، السعودية، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٠. **المغازي**، محمد بن عمر بن واقد السهمي أبو عبد الله الواقدي تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: دار الأعلمي، ط. الثالثة – ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
٩١. **المنتقى**، لأبي محمد عبدالله بن الجارود النيسابوري، علّق عليه عبدالله عمر البارودي، بيروت، لبنان: دار الجنان، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٢. **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، سعود بن عبدالعالي العتيبي، الرياض: دار التدمرية، ط. الثانية ١٤٣٠هـ.
٩٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
٩٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي، (د. ت).
٩٥. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
٩٦. **نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ
٩٧. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، د. محمد نعيم ياسين، السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٩٨. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٩. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ط. الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٠. **النهاية في غريب الحديث**، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: أ.د. أحمد الخراط، السعودية: المكتبة المكية، مؤسسة الريان: بيروت لبنان، ط. الأولى ١٤٣٤هـ.

١٠١. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاضي محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ومصطفى الهواري، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (د.ت).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٣٧٩
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٨٠
التمهيد	٣٨٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في الحبس الاحتياطي	٣٨٩
• **الحديث الأول:** حديث بَحزْ بن حكيم عن أبيه عن جده	٣٨٩
رجال إسناد الحديث	٣٩٤
الحكم على الحديث	٣٩٥
• **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة	٣٩٦
• **الحديث الثالث:** حديث أنس	٤٠٠
• **الحديث الرابع:** حديث نُبَيْشَةَ بمثل حديث أبي هريرة	٤٠٢
• **الحديث الخامس:** حديث النعمان بن بشير	٤٠٣
المبحث الثاني: أحكام الحبس الاحتياطي	٤١٢

الدعوي التي يكون فيها الحبس الاحتياطي	٤١٢
هدف السجن الاحتياطي	٤١٤
مكان السجن الاحتياطي	٤١٥
مكان السجن الاحتياطي	٤١٧
ضمانات السجن الاحتياطي	٤١٩
الخاتمة	٤٢١
المصادر والمراجع	٤٢٣
فهرس المحتويات	٤٣٥